

Distr.: General
20 May 2008*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
٢ ألف- الدول
٢ ١٢- هولندا

* تأخر تقديم هذه المذكرة بسبب تأخر ورود التعليقات من البلد المعني.



٣- وإجمالاً، فإن مشروع الاتفاقية يتيح المجال لإدخال تحسين كبير على القانون البحري الدولي، وهذا أمر يُتوقع أن يعزز التجارة على نطاق العالم، ومن ثم فهو جدير بأن يحظى بالقبول العالمي. ونتيجة لذلك، ينبغي بذل قصارى الجهد خلال دورة الأونسيترال الحادية والأربعين التي ستُعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٨ من أجل العمل بشكل خاص على تمكين بلدان التجارة الرئيسية في مختلف المناطق الجغرافية من الانضمام إلى الاتفاقية الجديدة. وإذا ما اتضح أن تحقيق ذلك الغرض يقتضي مزيداً من الحلول التوفيقية بشأن عدد قليل جداً من المسائل، فينبغي بذل جهود جادة في هذا الصدد.

(ب) تعليقات محددة

٤- إضافة إلى التعليق العام الوارد أعلاه، نقدم فيما يلي عدة تعليقات محددة ذات طابع فني قانوني لا يقصد بها إدخال تغييرات جوهرية وإنما توضيح القرارات التي سبق للفريق العامل أن اتخذها أو التعبير عن تلك القرارات على نحو أفضل.

المادة ١، الفقرة ٢٤- تعريف "البضاعة"

٥- يُقترح النظر في هذا الحكم من منظور ما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسباً في سياق هذه المادة أم لا. انظر اقتراحنا فيما يتعلق بتعريف "الحاوية" أدناه.

المادة ١، الفقرة ٢٦- تعريف "الحاوية"

٦- اقترحت هولندا، في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.102، توسيع تعريف تعبير "الحاوية" ليشمل كذلك "عربات الشحن الطرقية". وعلاوة على ذلك، قدّم وفد السويد إضافة إلى هذا الاقتراح ليشمل "عربات الشحن بالسكك الحديدية". وترد المناقشة بشأن هذين الاقتراحين في الفقرات ٧٣ إلى ٨٠ من تقرير دورة الفريق العامل الأخيرة (انظر الوثيقة A/CN.9/645).

٧- فقد ورد في الفقرة ٧٦ من ذلك التقرير أنّ تأييداً واسعاً لكلا الاقتراحين قد أُبدي بشكل عام، وذكر أنه إذا أُخذ بالاقتراحين فينبغي لفريق الصياغة أن يراجع مشروع الاتفاقية برمته فيما يتعلق باستخدام تعبير "الحاوية" و"المقطورة". وبعد مواصلة النقاش اتفق على أن يعاود الفريق العامل النظر في التعديل المقترح إدخاله على تعريف الحاوية بعد الانتهاء من دراسة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦١ (انظر الفقرة ٨٢ من التقرير). غير أن الفريق العامل، بسبب

انشغاله بمسائل أخرى، لم يعاود النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على تعريف الحاوية ولم يُراجع، بالتالي، مشروع الاتفاقية برمته فيما يتعلق باستخدام تعبير "الحاوية" و"المقطورة".

٨- ونتيجة لهذا الإجراء، أضيفت إلى تعبير "الحاوية" العبارة "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" في المواد ٢٦ (١) (ب) و٢٨ (٣) و٦١ (٢) فحسب، ولم تراجع البتة المواد الأخرى التي يرد فيها تعبير "الحاوية". (لم ترد الإشارة إلى كلمة "المقطورة" سوى في المادة ٢٨ (٣) التي عدلت كما ينبغي).

٩- ولذلك، نقترح أن يراجع الفريق العامل أيضا سائر مواد مشروع الاتفاقية التي يرد فيها تعبير "الحاوية" لتقدير ما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسباً في سياق المادة أم لا. ويجوز له بعد هذه المراجعة أن يُقرّر ما إذا كان من المناسب توسيع تعريف "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية"، أو استعمال هذه الكلمات الأخيرة في كل مادة على حدة حسب الاقتضاء.

المادة ١٥- واجبات معيّنة تنطبق على الرحلة البحرية

١٠- النص الحالي للفقرة الفرعية (ج) يمكن أن يُقرأ ببساطة كما لو كان يعني أن "أي حاويات يوفّرها الناقل وتُنقل البضاعة فيها أو عليها" هي جزء لا يتجزأ من السفينة. ومن الواضح أن هذا ليس هو المقصود. ولذلك فمن الأفضل أن يكون النص كما يلي:

"(ج) وجعل وإبقاء عنابر السفينة وسائر أجزائها التي تنقل فيها البضاعة، بما فيها وأي حاويات يوفّرها الناقل وتُنقل البضاعة فيها أو عليها، ملائمة وآمنة لتلقي البضاعة ونقلها والحفاظ عليها."

١١- وإذا قبل الاقتراح الوارد أعلاه، فلا بدّ من إعادة صوغ الفقرة الفرعية ٥ (أ) من المادة ١٨.

١٢- وثمة مسألة أخرى تتعلق بهذه الفقرة الفرعية هي أن هذا الحكم يجب أن يُراجع فيما يتعلق بما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسباً في سياق هذا الحكم أم لا. انظر اقتراحنا بشأن تعريف "الحاوية" في الفقرة ٩ أعلاه.

المادة ١٨ - أساس المسؤولية، الفقرة ٥ (أ)

١٣ - إذا استعيض عن تعبير "بما فيها" في المادة ١٥ (ج) بحرف العطف "و"، وجب إدخال ذلك التعديل على هذا الحكم أيضا.

١٤ - وثمة مسألة أخرى تتعلق بهذه الفقرة الفرعية هي أن هذا الحكم يجب أن يُراجع فيما يتعلق بما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسبا في سياق هذا الحكم أم لا.

المادة ٤٢ - التحفّظ على المعلومات المتعلقة بالبضاعة في تفاصيل العقد - الفقرة ٣

١٥ - في فاتحة هذا الحكم، ترد كلمة "حاوية" مرتين. لذلك، يجب مراجعته فيما يتعلق بما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسبا في سياق هذا الحكم أم لا. انظر اقتراحنا بشأن تعريف "الحاوية" في الفقرة ٩ أعلاه.

المادة ٤٢ - التحفّظ على المعلومات المتعلقة بالبضاعة في تفاصيل العقد - الفقرة ٤

١٦ - في المادة ٤٢ (٤) (الفاتحة) والفقرات الفرعية (أ) '١' و(ب) '١' و(ب) '٢'، ترد كلمة "حاوية" خمس مرات. لذلك، يجب مراجعتها فيما يتعلق بما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسبا في سياق هذه الأحكام أم لا. انظر اقتراحنا بشأن تعريف "الحاوية" في الفقرة ٩ أعلاه.

المادة ٤٣ - المفعول الإثباتي لتفاصيل العقد، الفقرة (ج) '٢'

١٧ - بما أن كلمة "حاوية" ترد مرتين في هذه الفقرة الفرعية، فيجب مراجعتها فيما يتعلق بما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسبا في سياق هذا الحكم أم لا. انظر اقتراحنا بشأن تعريف "الحاوية" في الفقرة ٩ أعلاه.

المادة ٤٩ - تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

١٨ - يقوم مشروع المادة ٤٩ برمته على مبدأين قانونيين أساسيين. أولهما هو أن المستند القابل للتداول يخوّل الشخص الذي يحق له تسلّم البضاعة لدى وصولها إلى مكان المقصد،

وثانيهما هو أن إمكانية التسليم نفسها هي مسؤولية الجانب المعني بالبضاعة. لذلك، تأخذ المادة ٤٩ في الاعتبار أن ثمة ممارسات قد نشأت وأنها تتجاهل فيما يبدو هذين المبدأين القانونيين الأساسيين، وهي تهدف من ثم إلى توفير حافز لحائز المستند القابل للتداول لكي يُعرّف الناقل بنفسه في وقت مبكر. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة على أن الناقل يقع عليه واجب بذل جهد معقول لتحديد مكان الحائز إذا لم يُعرّف هذا الأخير بنفسه.

١٩- ولما كان الطرف المسيطر هو دائما الحائز في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، فيمكن أن تكون الفقرة (د) أكثر وضوحا إذا ما صيغت على النحو التالي:

"إذا تعذر تسليم البضاعة بسبب عدم معرفة الناقل لاسم الحائز أو عنوانه وإذا تعذر على الناقل بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الحائز من أجل طلب تعليمات بشأن تسليم البضاعة، أو إذا لم يطالب الحائز، بعد تلقيه إخطارا بالوصول، بتسلم البضاعة من الناقل في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٤٥، بعد وصولها إلى مكان المقصد، وجب على الناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك، ووجب على الطرف المسيطر أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر، وجب على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، ووجب على الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو الشاحن، وجب على الناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك، ووجب على الشاحن المستندي أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة."

٢٠- ولا يُقصد بالصيغة المقترحة أعلاه إدخال أي تغيير على مضمون مشروع هذه الفقرة بصيغته الحالية. وإذا ما قبلت الصيغة المقترحة أعلاه، فلا بدّ من إعادة صياغة الفقرة الفرعية (هـ) بحذف تعبير "الطرف المسيطر" من السطر الأول منها.

المادة ٥٠- بقاء البضاعة غير مُسلمة، الفقرة ١ (ب)

٢١- إذا ما قبل الاقتراح المتعلق بالمادة ٤٩، فلا بدّ من تعديل المادة ٥٠ (١) (ب) لأنه في حال إصدار أكثر من مستند نقل أصلي واحد قابل للتداول، لا يكون جميع الحائزين بالضرورة أطرافا مسيطرة. ولذلك، ينبغي إضافة كلمة "الحائز" في الفقرة الفرعية ١ (ب)، لينص هذا الحكم على ما يلي:

"(ب) تعذر العثور على الحائز أو الطرف المسيطر أو الشاحن أو الشاحن المستندي، أو لم يوجّه أي منهم إلى الناقل تعليمات وافية. بمقتضى المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩."

المادة ٥٠ - بقاء البضاعة غير مُسلمة، الفقرة ٢ (ب)

٢٢ - بما أن هذه الفقرة الفرعية تتضمن كلمة "حاوية"، فيجب مراجعتها فيما يتعلق بما إذا كان توسيع تعبير "الحاوية" ليشمل "عربات الشحن الطرقية وعربات الشحن بالسكك الحديدية" مناسباً في سياق هذا الحكم أم لا. انظر اقتراحنا بشأن تعريف "الحاوية" في الفقرة ٩ أعلاه.

المادة ٥٣ - هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة

٢٣ - في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، أُدرجت فقرة جديدة تحمل الرقم ٢ في هذه المادة. غير أنه أُغفل إدخال تعديل تبعي على فاتحة الفقرة ١. ولذلك، ينبغي أن تتضمن فاتحة الفقرة ١ استثناء للفقرة ٢ كذلك. وفضلاً عن ذلك، ونظراً إلى أن الفقرة ١ هي القاعدة الرئيسية، فلعلّ من الأفضل أن يكون نصّ فاتحة الفقرة ١ كما يلي:

"١ - باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤:"